

زكاة

| القرار رقم: (2020-IFR-259)

| الصادر في الدعوى رقم: (2876-2020-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - صغار المكلفين - يحق للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري لتحديد الوعاء الزكوي لصغار المكلفين ولمن لا يمسكون حسابات نظامية، وادعاء المدعي بتوقف النشاط دون أن يقدم ما يثبت صحة اعترافه يترتب عليه رفض الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٤٣٤هـ، مستنداً إلى أنه قام باستخراج سجلات تجارية عام ٤٣٠هـ، ولم يقم بتجدیدها ولم يمارس نشاطاً اقتصادياً، كما لم يستقدم عمالة - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً استناداً إلى المادة (١٣) من لائحة جبائية الزكاة؛ لأن المدعي له نشاط تمثل بتركيب بلاط وسيراميك تحت نشاط المقاولات، ونشاط آخر يتمثل بمكتب عقار، وبالرجوع إلى موقع وزارة التجارة تبين أن السجلين التجاريين الخاصين بالنشاطين مشطوبان بتاريخ ١٦/٢/٤٤١هـ، كما لم يقدم المدعي المستندات التي تفيد بعدم ممارسته النشاط - دلت النصوص النظامية على وجوب التزام غير صغار المكلفين بامساك الدفاتر والسجلات النظامية، ويحق للهيئة اللجوء إلى الأسلوب التقديري لتحديد الوعاء لمن لا يمسكون حسابات نظامية، ولصغر المكلفين، ولا يكتفى من المدعي بإلغاء الربط التقديري بمجرد الادعاء بعدم ممارسة النشاط دون أن يقدم ما يثبت صحة اعترافه - ثبت للدائرة أن المدعي غير ممسك لحسابات نظامية، ولم يقدم المستندات الثبوتية التي تفيد بعدم ممارسته النشاط، وأن الهيئة قامت بتحديد الوعاء بالأسلوب التقديري طبقاً لأحكام النظام. مؤدي ذلك: رفض الاعتراف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠/١)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٠٤) بتاريخ ٢٠١٤٤١هـ.
- المادة (٢٢/١)، (٢٠/١٣)، (٢٠/١٢)، (٣/٢٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠٦/٢٠١٤٣٨هـ.
- المادة (٥٦)، (٥٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/١) بتاريخ ٠٥/٢٠١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السادسة من مساء يوم الأحد ٢٢/٣/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤٢هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2876-2020) وتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤٤١هـ الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على الربط الظاهري التقديرى الصادر من قبل المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ١٤٣٤هـ؛ حيث أسس اعترافه على أنه قام باستخراج سجلات تجارية في عام ١٤٣٠هـ، ولم يقم بتجديدها ولم يمارس نشاطاً اقتصادياً، كما لم يستقدم عمالاً، ويطالِب بإلغاء إجراء المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجاب بذكره جوابية مؤرخة في ٢٢/٠٢/٢٠٢٠م، جاء فيها أن للمدعي نشاطين تمثلاً بتركيب بلاط وسيراميك تحت نشاط المقاولات سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٠٨هـ، ورأسمال (٢٥,٠٠٠) ريال، وبالرجوع إلى موقع وزارة التجارة تبين أن السجل التجاري مشطوب بتاريخ ١٦/٠٢/١٤٤١هـ، ونشاط آخر يتمثل بمكتب عقار سجل تجاري رقم (...) بتاريخ ١١/٠٩/١٤٣٠هـ، ورأسمال (١٠,٠٠٠) ريال، وبالرجوع إلى موقع وزارة التجارة تبين أن السجل التجاري مشطوب بتاريخ ١٦/٠٢/١٤٤١هـ؛ بناءً على ذلك، قامت المدعي عليها بمحاسبة المدعي تقديرية بوعاء زكوي بلغ (٣٥,٠٠٠) ريال عن كل عام، كما لم يقدم المدعي المستندات التي تفيد بعدم ممارسته النشاط، استناداً إلى أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٣٨هـ، وطالِب المدعي عليها برفض دعوى المدعي.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٨، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للمدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...), وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال المدعي عليها عمما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يعتريض على قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٤هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به طبقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١٤٣٨هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال سنتين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، و يجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة و مسيرة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، و عند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقيولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرةً"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، واعتراض عليه بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ؛ الأمر الذي يتعين معه قبول دعوى المدعي شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه تأمّل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبيّن للدائرة أن الخلاف

يكمّن في اعتراف المدعي على إجراء المدعى عليها الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٤هـ، وذلك لعدم ممارسته النشاط، واستناداً إلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية: "عند تحديد الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفّرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل دجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، كما نصت الفقرتان (١، ٢) من ذات المادة على أنه: "١- صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديرى. ٢- يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توافرت فيه الضوابط التالية: أ- لا يكون لديه أية استيرادات أو عقود. ب- لا يتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها خمسة. ج- لا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمالاً وموظفاً للأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف)، وكما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، ويحيط إن الأساس عند تحديد الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى هو أن تقوم المدعي عليها بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعى مع مراعاة الظروف والحقائق المرتبطة بحالة المدعي، ويحيط إن اعتراف المدعي يكمن في عدم موافقته على الربط التقديرى، ونظراً لعدم تقديم المدعي المستندات الثبوتية التي تفي بعدم ممارسته النشاط؛ الأمر الذي تعين معه رفض اعتراف المدعي.

أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر قبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعدز قبله الدائرة، وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه؛ وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فلللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم

في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعد حكمها في حق المدعي حضوريًا ، ولما لم يتقدم المدعي بعذرٍ يُبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًا في حق المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
رفض اعتراف المدعي (...) رقم مميز (...) على قرار المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكي لعام ١٤٣٤هـ محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا يحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢١/٤/١٤٤٢هـ موعدًا لتسلّم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصّت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والنزاعات الضريبية.

وصلَ اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.